ويقبل منه ذلك وان لم يكن الاصل المقيس عليه مجمعا عليه ولا اتفق
عليه الخصمان على المختار عند الاكثر قال بشر المريسي بل يشترط الاجما
ع على حكم الاصل اما مطلقا او بين الخصمين وقوله مردود اذ لم يفرق دليل
القياس بين كون الاصل متفقا عليه او متنازعا فيه اذ قد قامت الدلالة
على صحة والعبرة انما هو بالدلالة لا بموافقة الخصم والقياس امكانه
امكان الشيء اجراه في الوجود الذي لا يمكن ان يحصل الا بحصولها وامكان
القياس الذي لا يوجد الا بها اربعة اصل وهو محل الحكم اعني المقيس عليه
عند الاكثر وفرع وهو المقيس على الاصل وحكم وهو ما دل عليه النص
في الاصل من وجوب وتحريم ونحوهما وعلة وهي وجه الشبهة الجامع بين الا
صل والفرع وحقيقتها في لسان الاصوليين ما ثبت الحكم الشرعي لاجله باعثا
او كاشفا كما سيأتي ولكل واحد منهما شروط فشروط الاصل اربعة الاول
ان لا يكون حكمه منسوخا بل يكون باقيا لانه اذا كان منسوخا زالت فايدة
اعتبار الجامع لان فايدته ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع فاذا كان غير ثابت
في الاصل فلا ثبوت لغيره والثاني ان يكون الاصل معدولا به
عن سنن القياس المعهود في الشرع فلابد ان يكون مما يمكن الاطلاع على علة
شرعه فان كان مما لم يمكن فيه ذلك لم يصح القياس عليه اذ القياس فرع بعقل
العلة كما تقدم فلا يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما معدولان عن
سنن القياس الشرعي الا ترى ان القسامة تجب على من لم يدع عليه ولي الدم
القتل والقياس ان المدعى لا يجب الا على من ادعى عليه وايضا لا يسقط بها عنهم اليمين
بل يلزمهم

بل يلزمهم وان لم يبين له عيبها والقياس ان الحق يسقط باليمين اذا لم يبين المدعي
وايضا وجبت على عدد مخصوص وجعل الخيار الى ولي الدم فيمن يحلف وكل ذلك مخالف
للقياس الشرعي وكذلك الشفعة مخالف للقياس في وجوبها للشريك والجار لا بسبب
لهما من ايمان او غيره وكذلك وجوب الدية على العاقلة في جناية الخطا حيث وجبت
على غير الفاعل وكاعداد الركعات في الصلاة فانه لا يعقل علة جهلها على العدد
المخصوص ولم جعل الركوع مفردا والسجود مثنى ونحو ذلك فلا يصح القياس على
ما هذا حاله لعدم تحقق المعنى كما بينا والشرط الثالث ان لا
يكون الاصل المقيس عليه ثابتا بقياس اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه
اذ لو لم تنته الاصول الى اصل منصوص بل الى مقيس والمقيس الى مقيس ثم كذلك
يتسلسل القياس الى ما لا نهاية له وذلك يؤدي الى بطلان الادلة وان انتهى
الى اصل فاما ان تتحد العلة في القياسي او تختلف ان اتحدت كان ذكر الوسط
اعني ما هو اصل في قياس وفرع في آخر طابعا لامكان طرحه وقياس احد
الطرفين على الآخر مثال ذلك ما يقال في السعرجل مطعوم فيكون
ربويا كالتفاح فيمنع الخصم كون التفاح ربويا فيقال لانه مطعوم كالبر فهذا
باطل لانه يمكن ان يقاس السعرجل على البر من اول الامر فذكر التفاح عريٌ
عن الفائدة فيكون طابعا وان لم تتحد العلة في القياسي بل اختلفت مثل ان
يقال في الغرام خيار فيفسخ بالبيع فيفسخ بالنكاح (صوابه النكاح) كالقرن والرق فيمنع
كون البيع يفسخ بالقرن والرق فيقال لانه معنى للاستمتاع كالجب فان علة الفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)